شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية

المؤلف

أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ابن كمال باشا)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الذی لا اسماء الحسنی والصلوة علی محمد ذی المعقد الاسنی وبعد
فهذه رسالة مرتبة فی بیان ان اسماء الله تع توقیفیة ای یتوقف اطلاقها علیه تع
علی الاذن من الشارع فیه او مناسبة لا یتوقف علی الاذن فیه بل اذا دل العقل
علی اتصافه تع بصفة وجودیة او سلبیة جاز ان یطلق علیه اسم یدل علی اتصافه
بها وکذا الحال فی الافعال فذهب الاشعری ومن تابعه الی الاول وذهبت المعتزلة
والکرامیة الی الثانی واختار القاضی ابوبکر منا التفصیل حیث قال کل لفظ دل علی معنی
ثابت لله تع جاز اطلاقه علیه بلا توقیف اذا لم یکن اطلاقه موهما لا یلیق بکبریائه
فمتی لم یجز ان یطلق علیه لفظ العارف لان الموفق قد یراد به عالم سبقه غفلة واللفظ
الفقیه لان الفقه فهم غرض المتکلم من کلامه وذلک مسبوق بقیة بالجهل ولا لفظ العاقل
لان العقل علم مانع عن الاقدام علی ما لا ینبغی ماخوذ من العقال والعلم تصور ذات الشیء
علی ما هو علیه الداعی الی ما لا ینبغی ولا لفظ الظن لان الفطانة سرعة ادراک ما یراد
تعریضه علی الغیر مع فکون مسبوقة بالجهل ولا لفظ الطبیب لان الطب علم ماخوذ
من التجارب الی غیر ذلک من الاسماء التی فیها ایهام بما لا یلیق فی حقه تع وقد یقال لا بد
مع نفی ذلک الایهام من الاشعار بالتعظیم حتی تصح الاطلاق بلا توقیف قالوا لیس
الکلام فی اسماء الاعلام الموضوعة فی اللغات انما النزاع فی الاسماء المأخوذة
من الصفات والافعال وقال ابن الحاجب فی بعض امالیه اذا ثبت ان الواضع
هو الله تع وثبت ان من لغة العرب لفظا یطلقونه علی الباری تع لم یحتج الی اذن
من الشرع لثبوت ان الله تع هو الواضع وان قلنا ان الواضع هو العرب واحادهم
لم یکفنا اطلاق اللفظ فی تلک اللغة بل جاز ان یطلقوا علی الباری تع ما یمنع الشرع
بعد ورود اطلاقه ولهی ما ذکروه علی الاطلاق واعلم ان محل الخلاف
اطلاق اللفظ علی ذاته تع لا اطلاقه علی مفهوم صادق علیه تع والفرق واضح وان ثبت

عاشق گردید که بازحالش نظر کرد
ای خواجه در دنیت و گرنه طبیبت

على بعض الناظرين في هذا المقام على ما ستقف عليه فاطلاق الخ ادعى
المفهوم من قوله تع وهو خلاف دعواهم خارج عن المبحث لانه لم يطلق عليه تع بل
اطلق على مفهوم مجازي صادق عليه تع وكذا اطلاق الرفيق في قوله عم
ان الله رفيق يحب الرفق والحديث بتمامه مذكور في المتن رد فانه لم يطلق
ايضا على ذاته تع بل اطلق على مفهوم ومحل ذلك المفهوم عليه تع ومن غفل عن هذا
الفرق قال في شرح الحديث المذكور واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على
الله تع فمنعه طائفة منهم الاشاعرة اي جهلا لان هذا الحديث قد ورد فيه فكان
اذنا منه في ذلك لان اطلاق الاسم عليه تع في باب العلم وضرائه
يفيد العلم وذهب طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جواز لا يثبت الا
بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت والدلالة
في الكتاب عليه والسنة الواردة منحصر في الاحاد فان استدلال الطائفة الاولى
بالحديث المذكور على محل الخلاف مبناه على عدم الفرق بين الاطلاقين المذكورين
ثم ان ما قاله الطائفة من ان جواز لا يثبت بالسنة الواردة من الاحاد منظور
فيه على ما ستقف عليه وقال الامام السنوسي في شرح الاسماء الحسنى واختار
الغزالي ان الاسماء موقوفة على الاجازة فاما الصفات فغير موقوفة عليها وفيه
نظر لانه اراد بالاسماء الاسماء الاعلام وبالصفات المشتقات من الصفات
فلا صحة له لما عرفت ان الاسماء الاعلام خارجة عن محل الخلاف على ما قالوا
وسيوقفك الحكم فيها على التفصيل على ما قاله ابن الحاجب وان اراد بالاسماء
المشتقات من الصفات والافعال وبالصفات ما يحمل عليه تع لا بطريق
الاطلاق على ذاته بل بطريق الاطلاق على مفهوم صادق عليه كما في قولهم
ان الله رفيق فقد عرفت فساده ايضا واما اراد بهما تع لا بد من بيانه

حتى

تنظر في صحته وفساده وقال الفاضل الدواني في شرح العقائد العضدية وذهب
الامام الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تع به على طريق التوصيف دون
التسمية لان اجراء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول اتفاقا
بخلاف التسمية فانه تصرف في المتسمى ولا ولاية لاحد الا للاب والمالك وما يجري مجراهما
وهو تع منزه عن التصرف فيه وفيه نظر لما عرفت ان الاطلاق بهذا المعنى خارج عن
محل الخلاف ثم قال وبشكل بلفظ خداى وتنكيرى وامثالهما في سائر اللغات مع
شيوعها في غير المسلمين الا ان يقال ان لفظ خداى خود آمد اي الموجود
لذاته وح يكون مرادفا لواجب الوجود كما ذكر الامام الرازي في بعض تصانيفه
ويقال مثل ذلك في اسماء تع في سائر اللغات اذا امكن فحكمه حكم ما ذكره في الشرح
المذكور قبل هذا الكلام نقلا عن صاحب المواقف منا انه ليس الكلام في الاسماء الاعلام
الموضوعة في اللغات منشأ العقول بالاشكال المذكور العقول عن الكلام المزبور
واما ما نقله عن الامام فمسطور في المطالب العالية بهذه العبارة قولنا واجب الوجود
لذاته يفيد انه يستحق الوجود في ذاته المخصوصة ولذاته المخصوصة وقريب
من هذا اللفظ قولنا بالفارسية خداى واصله من اللفظة تولهم خود آمى وهى
مركبة من لفظين احدهما خود ومعناه ذات الشيء ونفسه وثانيهما قولنا آمى ومعناه
جاء فالمعنى انه بنفسه وذاته جاء الى الوجود لا بغيره فصار قولنا خداى في
معنى بنفسه وجد وذلك هو اللفظ المطابق لقولنا واجب الوجود لذاته اي انها
كلام وتوجيه المعنى بقوله بان خداى اصله خود آمى وهم فاسد فان خداى
في لغة الفرس بمعنى الصاحب يشهد لذلك بتتبع كلامهم فانهم يقولون كشور
خداى ويريدون بهذه صاحب كشور البيت الفارسي بدركاه توسر نهم
برزمين نه من جمله كشور خداى بان چين وتقولون باسم خدا ويريدون

بمعنى صاحب بسم الله الرحمن الرحيم بسم خدا وبهم قوى پشت
خلق سوى او كشيده انكشت ومكة دوست خداى بمعنى صاحب
دولت الله بهر جا يافت قدرى تمام بدولت خداى برادر دلم
ومكة كخداى اصله كدخداى معناه صاحب منزل فاه كدخ لغة الونس
بمعنى المحل ومكة يمكن وتبكن والهاء فى كفرها للتعويض عن الالف
يتبين بطلان ما توهم القاضى عضد الدين من الترادف بين لفظة الله ولفظة
خداى حيث قال فى شرح المختصر لابن الحاجب قالوا الوصحيح وقوع كل مرادف
مكان صاحبه كقولهم خداى اكبر كما يصح الله اكبر لانه مرادفه واللازم منتف
الجواب اولا بالالتزام صحة خداى اكبر ممن يعتد بخلافه فيه ولا التزام الا
بمجمع عليه اذا لم تثبت بدليل وثانيا بالفرق بان المنع ثمة لاجل اختلاف
اللغتين فلا يلزم المنع فى المترادفين من اللغة الواحدة انتهى ثم قال المحقق
الدوانى واما الطلاق ولبيك لوجوه وصانع العالم وامثالها فالفرق
انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية فمنشاؤه عدم الوقوف على الوجه
الذى بناه بين الطريقين فيما تقدم فانه اذا قيل يا ولبيك الوجوه يكون
بطريق التسمية لا بطريق التوصيف فافهم قال الفاضل الشريف فى شرح
المواقف وذهب الشيخ وتابعوه الى انه لا بد فى التوقيف وهو الحق
وذلك الاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر فى ذلك فلا يجوز الاكتفاء
فى عدم ايهام البطء بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى لغة الشرع وقال
الآمدى فى ابكار الافكار فكل ما ورد الاذن من الشرع جوزناه
وما ورد المنع به امتنعناه ولم نر فيه طلاقا ولا منعا فقد قال بعض
اصحابنا بالمنع منه وليس القول بالمنع منه اولى من عدم ورود المنع منه اولى
من القول بالجواز مع عدم ورود التجويز اذ المنع والتجويز حكمان وليس

اثبات

اثباتها مع عموم دليلها اولى من الآخر بل الحق فى ذلك من الظواهر الشرعية
ما هو المتبع فى سائر الاحكام وهو ان يكون ظاهرة دالة وفى صحته ولا يشترط
فيه القطع كما ذهب اليه بعض الاصحاب ليكون التجويز والمنع فى الاحكام الشرعية
وان التفرقة بين حكم وحكم فى اشتراط القطع فى احدهما دون الآخر تحكم لا دليل
عليه وفى المواقف وشرحه والذى ورد بالتوقيف فى المشهور تسعة وتسعون
اسما وقد ورد فى الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة وليس فيها بعين تلك الاسماء لكن الترمذى والبيهقى
عينها كما فى حديث الكتاب اى المواقف وانا فانى المشهور اذ قد ورد التوقيف
بغير ما فى الرواية كالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والعالم
والاعلى والاكرم والحسن فالخالق وارحم الراحمين وذى الطول وذى القوة
وذى المعارج الى غير ذلك مما فى الحديث فكالحنان والمنان وقد ورد فى
رواية ابن ماجة اسماء ليست فى الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر
والشديد والكافى وغيرها ولا يذهب عليك ان ما تقدم فى القرآن مبناه على
عدم الفرق بين الاطلاق الذى محل الخلاف والذى خارج عنه ومما ورد
التوقيف فى لفظ اسم الديان والمراد فى احصائها انما حفظها لانه انما يحصل
بتكرار المجموع منها وتعداد تمامها مرارا واما ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا

وقيل ما تحقق فيها تمت بعون الله
وحسن توفيقه